للشروع يعني الجماعة شرط لشروع الامام في صلاة الجمعة فيكفي وجود الجماعة فيه لان حاجة الامام
الى الجماعة كحاجة الجماعة الى الامام فالامام كان كالنائب في مجرد الشروع في حق الجماعة حتى لو اقتدى
به رجل في الجمعة ثم سبقه الحدث فتوضأ وفرغ الامام منها اتم المقتدي الجمعة اتفاقا فكذا
الجماعة تكون كافية في مجرد الشروع في حق الامام وفائدة الخلاف تظهر فيما اذا نفر الجماعة
بعد شروع الامام قبل اتمام الركعة فعنده يستقبل الظهر وعندهما يتم الجمعة وَتَرَكْنَا اعتبارها
للاداء يعني ما شرطنا الجماعة لاداء الجمعة بتمامها وشرطها زفر حتى لو نفر الجماعة قبل قعود
الامام قدر التشهد يبطل الجمعة عنده فيصلي الظهر وعندنا يتم جمعة له ان الجماعة صح
من شرايط الجمعة فيشترط دوامها صح
كدوام الطهارة وغيرها ولنا ان الجماعة شرط لانعقادها وقد حصل لا شرط لادائها
كالطهارة بدليل ان المسبوق بركعة يتمها جمعة اتفاقا ولو كان الجماعة شرطا لادائها
لما جاز ذلك وَلَمْ نُعَيِّنْ أَقَلَّهَا اي اقل الجماعة للجمعة أَرْبَعِينَ أَحْرَارًا مُقِيمِينَ اي لا يخلون
عن ذلك الموضع صيفا ولا شتاء الا لحاجة وقال الشافعي لا تقام الجمعة باقل منهم لما روي
ان ابا هريرة اقام الجمعة باربعين احرارا مقيمين ولنا ما روي ان الناس نفروا عن النبي عليه
الصلاة والسلام لينظروا الى العير وبقي منهم اثنا عشر رجلا فصلى بهم الجمعة وما رواه لا يدل
على شرطيته وَيَجْعَلُ الاقل اي ابو يوسف اقل الجماعة اثْنَيْنِ فِيهَا اي في الجمعة وَفِي الْمُحَاذَاةِ
اي محاذاة المرأتين وَخُلُوِّ الطَّرِيقِ وَهُمَا ثَلَاثَةٌ هذه ثلاث مسائل الاولى ان اقل الجماعة
التي تقام بها الجمعة اثنان عند ابي يوسف وثلاثة عندهما والثانية ان امرأتين مشتركتين
في صلاة الامام اذا وقفتا في صف الرجال تفسد صلاة رجل من يمينهما ورجل من يسارهما
ورجلين من خلفهما الى آخر الصفوف عند ابي يوسف ولا تفسد صلاة رجلين عندهما
الى آخر الصفوف بل تفسد صلاة رجلين من خلفهما بحذائهما فقط وان وقفت ثلاث
تفسد صلاة ثلاثة ثلاثة من خلفهن الى آخر الصفوف اتفاقا لان الثلاث جمع صحيح فصرن
بمنزلة صف حائل بين المقتدين وامامهم وان وقفت واحدة تفسد صلاة رجلين من جانبيها
وصلاة رجل من خلفها بحذائها فقط اتفاقا وبيان الثالثة ان الطريق الذي يسع فيه
العجلة اذا كان بين الامام والقوم او بين الصفين يمنع صحة الاقتداء اتفاقا فاذا قام
ثلاثة على الطريق لا يمنع صحته اتفاقا وان قام اثنان لا يمنع ايضا عند ابي يوسف

ويمنع

ويمنع عندهما له ان للمثنى حكم الجمع ولهذا اعطي له حكم الجمع في الميراث والوصية ولهما ان
التثنية اختصت باسم على حدة فيجب ان يكون حكمها مغايرا لحكم الجمع فاما اعطاء حكم
الجمع فيهما فبقيام دليل على ذلك فلم يلزم الاطراد وَنَشْتَرِطُ لاقامة الجمعة المِصْرَ وهو عند ابي حنيفة
كل بلدة فيها سكك واسواق ولها رساتيق ووال لدفع المظالم وعالم يرجع اليه في الحوادث
هذا هو الاصح كذا في التبيين وعن ابي يوسف انه كل موضع له امير وقاض ينفذ الاحكام
وهو مختار الكرخي وعنه ايضا انه تبلغ سكانه عشرة آلاف أَوْ فِنَاءَهُ وهو ما اعد لحوائج
المصر من ركض الخيل والخروج للرمي ونحوها وفي الخانية لا بد ان يكون متصلا بالمصر
حتى لو كان بينه وبين المصر فرجة من المزارع والمراعي لا تكون فناء له مقدار الفناء عند محمد
اربعمائة ذراع وعند ابي يوسف ميلان وفناء المصر في حكمه في حق اقامة صلاة الجمعة والعيدين
فلا تجوز اقامتها في جواثا وهي قرية من قرى البحرين ولنا قوله عليه الصلاة والسلام لا جمعة ولا
تشريق الا في مصر جامع وفي المحيط القروي اذا دخل المصر ونوى ان يمكث يوم الجمعة
تلزمه الجمعة لانه صار كواحد من اهل المصر وان نوى ان يخرج في يومه ذلك قبل دخول
وقت الصلاة او بعده لا تلزمه وَالْوَالِيَ اي ونشترط لاقامتها الوالي وهو السلطان او نائبه
وهو الامير او القاضي وقال الشافعي انه ليس بشرط اعتبارا بساير الصلوات ولنا قوله عليه
الصلاة والسلام من ترك الجمعة وله امام عادل او جائر لا جمع الله شمله شرط فيه ان يكون
له امام وَمَنَعْنَاهَا اي نحو اقامة الجمعة في ايام الموسم بِمِنًى وضع في الجمعة لان العيد لا يصلى
بمنى اتفاقا وقيد بمنى لانها لا تصلى في العرفات اتفاقا من الحقايق مُطْلَقًا اي سواء كان
فيه امير مكة او الخليفة او امير الحجاز او لم يكن وقالا تقام فيه الجمعة اذا كان فيه
احدهم واما امير الموسم فليس له اقامة الجمعة اتفاقا وفي المحيط امير الموسم ان استعمل
على مكة يقيم الجمعة عندهما وان لم يستعمل فان كان من اهل مكة يقيم الجمعة عندهما ايضا
له انه من القرى فلا تقام فيه الجمعة كما لا تقام صلاة العيد ولهما انه يتمصر في ايام الموسم
لاجتماع شرايط المصر من الامير والامام والابنية والاسواق وبقاء مصرا ليس بشرط لان الدنيا
على شرف الزوال واما عدم اقامة صلاة العيد فلاشتغال الحاج بالمناسك لا لعدم المصرية
وَجَعَلُوا وَقْتَهَا اي وقت الجمعة عندنا إِلَى الْعَصْرِ لَا الْمَغْرِبِ اي قال مالك يمتد الى المغرب
وهذا بناء على ان وقت العصر والظهر واحد عنده وَلَوْ خَرَجَ الْوَقْتُ وَهُوَ فِيهَا اي الامام

له في حق الميراث والوصية مع فانه متعدد بعلوه [illegible]

هذا تفريع لما قبله في القواعد عندنا وعند الشافعي ليس بشرط لما روي ان ابا هريرة اقامها صح

منى صح

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)